


Distr.: General  
13 August 2010  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة التاسعة  
جنيف، ١-١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة  
١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

### كرواتيا

هذا التقرير هو تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، بما في ذلك ملاحظات وتعليقات الدولة المعنية، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وقد رُوعي في إعداد التقرير أن دورية الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات. وعند عدم وجود معلومات حديثة، أُخذت في الاعتبار آخر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة الرسمية، فإن الافتقار إلى معلومات عن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو إلى تدني مستوى التفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

## أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية<sup>(١)</sup>

المعاهدات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان <sup>(٢)</sup>	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الإعلانات/التحفظات	الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٨	لا يوجد	شكاوى الأفراد (المادة ١٤): لا
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	لا يوجد	-
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	لا يوجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٤١): نعم
البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	الإعلان (المادة ٥(أ)٢)	-
البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	لا يوجد	-
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	لا يوجد	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	آذار/مارس ٢٠٠١	لا يوجد	إجراءات التحقيق (المادتان ٨ و ٩): نعم
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	لا يوجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٢١): نعم شكاوى الأفراد (المادة ٢٢): نعم إجراءات التحقيق (المادة ٢٠): نعم
البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب	نيسان/أبريل ٢٠٠٥	لا يوجد	-
اتفاقية حقوق الطفل	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	لا يوجد (سحب التحفظ)	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	الإعلان الملزم بموجب المادة ٣: ١٨ عاماً	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	أيار/مايو ٢٠٠٢	لا يوجد	-
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	آب/أغسطس ٢٠٠٧	لا يوجد	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	آب/أغسطس ٢٠٠٧	لا يوجد	إجراءات التحقيق (المادتان ٦ و ٧): نعم

المعاهدات الأساسية التي ليست كروتاتياً طرفاً فيها: البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٣)</sup>، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (التوقيع فقط، ٢٠٠٧).

التصديق أو الانضمام أو الخلافة	صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة
نعم	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها
نعم	نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
نعم	بروتوكول باليرمو <sup>(٤)</sup>
نعم، باستثناء اتفاقية عام ١٩٦١	اللاجئون وعدم الجنسية <sup>(٥)</sup>
نعم	اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحق بها <sup>(٦)</sup>
نعم	الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية <sup>(٧)</sup>
نعم	اتفاقية اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة) لمكافحة التمييز في مجال التعليم

١- في عام ٢٠٠٩، شجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري كرواتيا على الشروع في إعداد الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(٨)</sup>، وعلى النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم<sup>(٩)</sup>. وأوصى كل من اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ٢٠٠١، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في عام ٢٠١٠ كرواتيا بأن تنضم إلى اتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية<sup>(١٠)</sup>. وإضافة إلى ذلك، أوصت لجنة حقوق الطفل كرواتيا بأن تصدق على اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي<sup>(١١)</sup>.

## باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٢- لاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بارتياح أنه وفقاً للدستور المنقح (٢٠٠١)، فإن الاتفاقات الدولية التي أصبحت كرواتيا طرفاً فيها تحظى بالأسبقية على القوانين المحلية ويمكن تطبيقها مباشرة في المحاكم المحلية<sup>(١٢)</sup>. وقدمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان<sup>(١٣)</sup> ولجنة القضاء على التمييز العنصري تعليقات مماثلة في عام ٢٠٠٩<sup>(١٤)</sup>.

٣- ورحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باعتزام الدولة مراجعة دستورها، لكنها ظلت قلقة لأن بعض الأحكام تجعل التمتع بحقوق معينة يقتصر على "المواطنين"، بما في ذلك الحق في المساواة أمام المحاكم<sup>(١٥)</sup>. وكررت اللجنة أيضاً الإعراب عن قلقها إزاء عدم توافق المادة ١٧ من الدستور (التي تحكم حالات الطوارئ) توافقاً تاماً مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(١٦)</sup>.

٤- ورحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري باعتماد قانون مناهضة التمييز (٢٠٠٨)، والقانون الدستوري المتصل بالأقليات القومية (٢٠٠٢)، والقانون المعني بحق الحصول على المساعدة القضائية (٢٠٠٨)<sup>(١٧)</sup>. ورحبت اللجنة أيضاً بالمعلومات التي تشير إلى العمل على صياغة قانون عقوبات جديد، وأوصت كرواتيا بأن تضمن أن يكون القانون شاملاً ومتوافقاً توافقاً تاماً مع المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(١٨)</sup>. ورحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في جملة أمور، باعتماد قانون المساواة بين الجنسين (٢٠٠٨)<sup>(١٩)</sup>.

٥- وفي عام ٢٠١٠، أوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين كرواتيا بمواءمة تشريعها الوطني المتعلق باللاجئين واللجوء مواءمة كاملة مع صكوك منها اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين<sup>(٢٠)</sup>.

## جيم - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان

٦- اعتمدت لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في عام ٢٠٠٨ مكتب أمين المظالم في جمهورية كرواتيا في الفئة "ألف"<sup>(٢١)</sup>. ورحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري بإنشاء مكتب أمين المظالم، لكنها أشارت إلى معلومات تفيد عدم وجود أموال كافية<sup>(٢٢)</sup>.

٧- وفي عام ٢٠٠٥، لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إنشاء المكتب الحكومي وأمين المظالم المعني بالمساواة بين الجنسين، لكنها أعربت عن قلقها لأن هذه الآلية الوطنية لا تتمتع بصلاحيات كافية وبالموارد البشرية والمالية اللازمة للاضطلاع بولايتها بفعالية. وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء القدرات المحدودة للمكتب للاضطلاع بالتنسيق والتعاون مع جميع الآليات المعنية بالمساواة بين الجنسين بصورة فعالة<sup>(٢٣)</sup>.

٨- وفي عام ٢٠٠٧، أوصت لجنة حقوق الطفل كرواتيا بأن تواصل وتعزز دعمها السياسي والإنساني والمالي لمكتب أمين المظالم المعني بالأطفال<sup>(٢٤)</sup>.

## دال - تدابير السياسة العامة

٩- في عام ٢٠٠٩، أشارت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات إلى أن السياسات الوطنية المعنية بتعزيز المساواة بين الجنسين للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ ترمي إلى القضاء على التمييز ضد المرأة، بما في ذلك في سوق العمل<sup>(٢٥)</sup>.

١٠- وفي عام ٢٠٠٧، أوصت لجنة حقوق الطفل كرواتيا بأن تواصل تنفيذ خطة العمل الوطنية الخاصة بالأطفال فيما يتعلق بحماية الأطفال ضحايا الحرب وإعادة تأهيلهم وإعادة

إدماجهم اجتماعياً<sup>(٢٦)</sup>. وأوصت اللجنة كرواتيا أيضاً بأن تولي أولوية في مخصصات الميزانية لضمان أعمال حقوق الأطفال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٢٧)</sup>.

١١- وفي عام ٢٠٠٥، اعتمدت كرواتيا خطة عمل الأمم المتحدة (٢٠٠٥-٢٠٠٩) للبرنامج العالمي للتثقيف بحقوق الإنسان مُركزةً على نظام الدراسة الوطني<sup>(٢٨)</sup>. وفي عام ٢٠٠٧، أشارت لجنة حقوق الطفل إلى أن الحكومة قد بدأت تعليم مبادئ حقوق الإنسان في المدارس، لكنها أعربت عن أسفها لأن حقوق الإنسان، وبصفة خاصة مبادئ السلام لم تدرج بعد في المناهج الدراسية لجميع المدارس على جميع المستويات<sup>(٢٩)</sup>.

## ثالثاً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

### ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

#### ١- التعاون مع هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة <sup>(٣٠)</sup>	آخر تقرير قدم ونظر فيه	آخر ملاحظات ختامية	رد المتابعة	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠٠٧	آذار/مارس ٢٠٠٩	يحل موعد تقديم التقرير في آذار/مارس ٢٠١٠	يحل موعد تقديم التقرير الجامع للتقريرين التاسع والعاشر في عام ٢٠١١
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٠٠٠	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	-	تأخر تقديم التقرير الثاني منذ عام ٢٠٠٦
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٠٠٧	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	يحل موعد تقديم التقرير في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	يحل موعد تقديم التقرير الثالث في عام ٢٠١٣
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠٠٣	أيار/مايو ٢٠٠٥	-	تأخر تقديم التقريرين الرابع والخامس منذ عام ٢٠٠٩
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠٠١	أيار/مايو ٢٠٠٤	قدم التقرير في تموز/يوليه ٢٠٠٦	تأخر تقديم التقرير الرابع منذ عام ٢٠٠٨
لجنة حقوق الطفل	٢٠٠٢	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	-	تأخر تقديم التقريرين الثالث والرابع منذ عام ٢٠٠٨
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة	٢٠٠٦	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	-	معلومات سترج في التقريرين الدوريين الثالث والرابع المقدمين إلى لجنة حقوق الطفل
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	-	-	-	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٤

١٢- في عام ٢٠٠٤، أعربت لجنة حقوق الطفل عن أسفها لأن التوصيات التي تتعلق، في جملة أمور، بعدم التمييز بين اللاجئين العائدين فيما يتعلق باستعادة ممتلكاتهم، والتعاون على المستوى الدولي لإيجاد حل لقضية الممتلكات وحالة الأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية أو لدى أسر حاضنة، لم تلق المتابعة الكافية<sup>(٣١)</sup>.

## ٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

وجهت دعوة دائمة	نعم
آخر الزيارات أو التقارير المتعلقة بآخر البعثات	المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق (٥ إلى ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٠)، وممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً (٦ إلى ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٥) <sup>(٣٢)</sup> .
الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ	المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.
الزيارات التي تُطلب إجراؤها ولم يُوافق عليها بعد	-
التيسير/التعاون أثناء البعثات	توجهت المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق بالشكر إلى كرواتيا على الحوار البناء والدعم الذي لقيته أثناء الزيارة.
متابعة الزيارات	-
الردود على رسائل الادعاءات والنداءات العاجلة	خلال الفترة قيد الاستعراض، أرسلت ٤ بلاغات؛ ردت الحكومة على ثلاثة منها.
الردود على الاستبيانات المتعلقة بمسائل مواضيعية	ردت كرواتيا في المواعيد المحددة <sup>(٣٣)</sup> على ٩ استبيانات من أصل ٢٣ استبياناً أرسلها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة <sup>(٣٤)</sup> .

## ٣- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

١٣- في عام ٢٠٠٩، شارك أمين المظالم في كرواتيا في حلقة عمل اشتركت في تنظيمها المفوضية السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وهي حلقة ترمي إلى تعزيز قدرات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على التفاعل مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، وعلى الأخص فيما يتعلق بمتابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عن الاستعراض الدوري الشامل وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة<sup>(٣٥)</sup>.

١٤- وقدمت كرواتيا مساهمة مالية إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٩ وإلى صناديق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٩<sup>(٣٦)</sup>.

## باء - تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان

## ١- المساواة وعدم التمييز

١٥ - في عام ٢٠٠٩، أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أنه على الرغم من التقدم المحرز فيما يتعلق بالتهوض بالمرأة، فإن أوجه عدم المساواة بين المرأة والرجل لا تزال قائمة في مجالات كثيرة<sup>(٣٧)</sup>. وفي عام ٢٠٠٥، أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء ما تواجهه المرأة من إححاف شديد في سوق العمل<sup>(٣٨)</sup>. وأشارت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية إلى أن أمين المظالم المعني بالمساواة بين الجنسين تلقى ١٧٤ شكوى في عام ٢٠٠٧ يتعلق ما يزيد عن ثلثها بالتمييز ضد المرأة في مجال التوظيف، بما في ذلك التحرش الجنسي في القطاعين الخاص والعام. وأضافت اللجنة أن هناك مجموعة واسعة من الممارسات التمييزية التي تستبعد من العمالة النساء الحوامل أو النساء اللواتي لديهن أطفال صغار<sup>(٣٩)</sup>. ولاحظت اللجنة أيضاً أن إنفاذ التشريع المناهض للتمييز لا يزال يواجه تحديات كثيرة، منها عدم الوعي بالتشريع بين صفوف العمال وأصحاب العمل والسلطة القضائية<sup>(٤٠)</sup>. وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة كرواتيا على ضمان فرص متكافئة بحكم الواقع للنساء والرجال في سوق العمل، وأوصتها بتعزيز التدابير التي تسمح بالتوفيق بين المسؤوليات الأسرية والمهنية وتشجيعها<sup>(٤١)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان كرواتيا بأن تعزز تدابيرها الرامية إلى كفالة المساواة بين الرجل والمرأة في جميع المجالات، بما في ذلك عن طريق تنفيذ التشريعات ذات الصلة بفعالية أكبر<sup>(٤٢)</sup>.

١٦ - وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء تقارير تفيد وجود تحامل مجتمعي على بعض الأقليات، كالأقليات العنصرية والصربية، وشجعت كرواتيا على تدعيم الجهود التي تبذلها لتشجيع الوثام بين مختلف الإثنيات والتسامح بين الناس بوجه عام<sup>(٤٣)</sup>. وقدمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان<sup>(٤٤)</sup>، ولجنة حقوق الطفل<sup>(٤٥)</sup> توصيات مماثلة في عامي ٢٠٠٩ و٢٠٠٤ على التوالي.

١٧ - وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن تقديرها لاعتماد بعض التدابير، مثل خطة عمل عقد إدماج العنصر والبرنامج الوطني للعنصر، لكنها ظلت قلقة إزاء التمييز الذي يتعرض له الأفراد المنتمون إلى هذه الأقلية، ولا سيما في مجالات التعليم والعمل والسكن والجنسية والمشاركة في الحياة السياسية<sup>(٤٦)</sup>. وفي عام ٢٠٠١، أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باتخاذ التدابير اللازمة لضمان تمتع جميع الأقليات بالحقوق في كل أنحاء البلد، دون تمييز<sup>(٤٧)</sup>. وإضافة إلى ذلك، أوصت لجنة حقوق الطفل كرواتيا بتعزيز تدابيرها الإدارية والقضائية لمنع التمييز بحكم الأمر الواقع ضد أطفال الأقليات، وخصوصاً العنصر والأطفال الأجانب والقضاء عليه<sup>(٤٨)</sup>.

١٨- وفي عام ٢٠٠٩، أشارت لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى معلومات عن امتناع بعض السلطات المحلية عن تنفيذ القوانين والسياسات الحكومية المتصلة بعدم التمييز، ولا سيما فيما يتعلق بالعائدين، وأوصت كرواتيا باتخاذ تدابير ملموسة لضمان تنفيذها تنفيذاً كاملاً<sup>(٤٩)</sup>.

## ٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

١٩- في عام ٢٠٠٤، لاحظت لجنة مناهضة التعذيب بقلق عدم إجراء أي محاكمة وعدم صدور أي قرار إدانة فيما يتعلق بجرائم التعذيب المزعومة<sup>(٥٠)</sup>. وأوصت اللجنة كرواتيا بأن تتخذ تدابير فعالة لضمان إجراء تحقيقات نزيهة وكاملة وعاجلة في جميع الادعاءات المتعلقة بأفعال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم على النحو المناسب، ومنح تعويض منصف وكاف للضحايا<sup>(٥١)</sup>. وشكرت اللجنة كرواتيا على معلومات المتابعة المقدمة في عام ٢٠٠٦، وطلبت المزيد من التوضيحات بشأن التدابير المتخذة لضمان تلقي الضحايا لتعويض منصف وكاف<sup>(٥٢)</sup>. وقدمت كرواتيا معلومات إضافية في عام ٢٠٠٩<sup>(٥٣)</sup>، وهي في الوقت الحاضر قيد الاستعراض<sup>(٥٤)</sup>.

٢٠- وفي عام ٢٠٠٩، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء تقارير عن اعتداءات بدنية ولفظية استهدفت أفراد الأقليات الإثنية<sup>(٥٥)</sup>. وفي العام نفسه، كررت لجنة القضاء على التمييز العنصري الإعراب عن قلقها لعدم مقاضاة حالات العنف الكثيرة التي يتعرض لها أفراد الأقليات وعدم معاقبة مرتكبيها. وشجعت اللجنة كرواتيا على تعزيز تدابيرها الرامية إلى منع جميع الجرائم التي تُرتكب بدافع الكراهية ومقاضاة المسؤولين عن هذه الجرائم وغيرها من أعمال العنف التي تُرتكب بدوافع إثنية<sup>(٥٦)</sup>.

٢١- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء استمرار تردي الأوضاع في مرافق الاحتجاز، بما في ذلك حالات الاكتظاظ وعدم كفاية خدمات الرعاية الصحية المقدمة. وأوصت كرواتيا بأن تُضاعف جهودها لتحسين الظروف المتاحة لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم، وأن تعالج مشكلة الاكتظاظ على سبيل الأولوية<sup>(٥٧)</sup>. وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء سوء النظام المطبق على المحتجزين رهن التحقيق الذين يقضون ما يصل إلى ٢٢ ساعة يومياً في زنزاناتهم دون أن يزاولوا أي نشاط مفيد<sup>(٥٨)</sup>.

٢٢- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان كرواتيا بأن تتخذ تدابير فورية لإبطال استخدام الأسرة المغلقة المقيدة للحركة في مؤسسات الطب النفسي والمؤسسات الأخرى المعنية، وأن تنشئ نظام تفتيش يراعي مبادئ الأمم المتحدة لحماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية<sup>(٥٩)</sup>.

٢٣- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء الادعاءات التي تشير إلى أن الدولة لم تتخذ أي إجراءات لمعالجة قضية العنف والترهيب بين الأطفال والشباب في مؤسسات الرعاية الاجتماعية. وأوصت اللجنة كرواتيا بضمان الإبلاغ عن أفعال العنف والتحقيق فيها، وتقديم



الدعم وتوفير العلاج للأطفال والشباب الذين يعانون من مشاكل نفسية<sup>(٦٠)</sup>. وأعربت لجنة حقوق الطفل عن شواغل مماثلة في عام ٢٠٠٤<sup>(٦١)</sup>.

٢٤- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء حوادث العنف المنزلي والإفلات من العقاب بسبب انخفاض معدلات الإدانة في هذه الحالات، وأوصت اللجنة بالتنفيذ الفعال لقانون الحماية من العنف الأسري وغيره من التشريعات ذات الصلة<sup>(٦٢)</sup>. ودعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة كرواتيا إلى ضمان المقاضاة والمعاقبة على العنف ضد المرأة، وحثتها على كفل توافر دور إيواء كافية لضحايا العنف من النساء<sup>(٦٣)</sup>. وأوصت لجنة حقوق الطفل كرواتيا بأن تعزز حملات التوعية والتثقيف بإشراك الأطفال فيها بغية منع الإساءة التي يتعرضون لها ومكافحتها وتعزيز أشكال التأديب الإيجابية والخالية من العنف<sup>(٦٤)</sup>.

٢٥- وأشارت لجنة حقوق الطفل إلى الارتفاع النسبي في عدد الوفيات والإصابات في صفوف الأطفال بسبب حوادث الطرق والحوادث المنزلية<sup>(٦٥)</sup>. وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء المواد الإباحية وغيرها من المواد الضارة في وسائل الإعلام المطبوعة والإلكترونية المتاحة بسهولة والتي يمكن للأطفال الحصول عليها<sup>(٦٦)</sup>.

٢٦- وفي عام ٢٠٠٥، أكدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن كرواتيا قد أصبحت بلد منشأ وعبور ومقصد للنساء والفتيات المتجر بهن، وأن حالات الاتجار تؤدي إلى زيادة استغلال المرأة لأغراض البغاء<sup>(٦٧)</sup>. وأوصت لجنة حقوق الطفل كرواتيا بأن تواصل تعزيز جهودها لتحديد حالات الاتجار بالأطفال لأغراض جنسية وغير ذلك من ضروب الاستغلال ومنعها ومكافحتها<sup>(٦٨)</sup>. وفي عام ٢٠٠٩، رحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بخطة العمل الوطنية لقمع الاتجار بالبشر (٢٠٠٩-٢٠١١) وبتفاهات التعاون مع البلدان المجاورة<sup>(٦٩)</sup>.

٢٧- وأشارت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية في عام ٢٠٠٩ إلى أن الجرائم الواردة في قانون محاكم الأحداث لا تشمل استخدام طفل أو جلبه أو عرضه لأغراض أنشطة غير مشروعة، ولا سيما إنتاج المخدرات والاتجار بها، وذكرت بأن هذه الأنشطة تعتبر شكلاً من أسوأ أشكال عمل الأطفال<sup>(٧٠)</sup>.

### ٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب وسيادة القانون

٢٨- في عام ٢٠٠٩، لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان اعتماد استراتيجية إصلاح الجهاز القضائي في عام ٢٠٠٥، لكنها أعربت عن قلقها إزاء استمرار الحجم الكبير للقضايا المكدسة أمام المحاكم وحالات التأخير في إجراءات المحكمة. وأوصت اللجنة كرواتيا بأن تواصل تنفيذ وتعزيز تدابيرها الرامية إلى خفض حجم القضايا المكدسة أمام المحاكم، وتقليص حالات التأخر في الإجراءات<sup>(٧١)</sup>. وفي عام ٢٠٠٩، أشارت لجنة القضاء على التمييز العنصري بقلق إلى تقارير عن الصعوبات التي يواجهها الأفراد، ولا سيما أفراد الأقليات، في الحصول على المساعدة القانونية بسبب تعقيد إجراءات الهيئات الإدارية والقضائية المحلية<sup>(٧٢)</sup>.

٢٩- وفي عام ٢٠٠٤، أوصت لجنة حقوق الطفل كرواتيا بأن تضمن التنفيذ الكامل لمعايير قضاء الأحداث، ولا سيما عدم اللجوء إلى إجراء الحرمان من الحرية إلا كملاذ أخير ولأقصر وقت ممكن، وأن تكفل احترام أصول المحاكمات بالكامل وعدم احتجاز أشخاص دون سن ١٨ عاماً مع الكبار<sup>(٧٣)</sup>.

٣٠- وفي عام ٢٠٠٤، أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء تقارير تقيّد عدم إجراء كرواتيا لتحقيقات عاجلة ونزيهة فيما يتعلق بأفعال التعذيب وإساءة المعاملة التي زُعم وقوعها أثناء النزاع المسلح في الفترة ١٩٩١-١٩٩٥ وعدم مقاضاة مرتكبي تلك الأفعال. وأوصت اللجنة كرواتيا بأن تضمن التعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، بوسائل منها ضمان القبض على جميع الأشخاص المتهمين المقيمين على أراضيها وإحالتهم إلى عهدة المحكمة، وإنفاذ جميع التشريعات ذات الصلة التي تنص على حماية الشهود وغيرهم من المشاركين في الإجراءات<sup>(٧٤)</sup>. وذكرت كرواتيا في ردّها المتعلق بالمتابعة في عام ٢٠٠٦ أنها تتعاون دون تحفظ مع جميع المحاكم الدولية، ومن بينها المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة<sup>(٧٥)</sup>.

٣١- وفي عام ٢٠٠٩، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء تقارير تقيّد أن الكثير من قضايا جرائم الحرب المفترضة لا تزال تنتظر البتّ فيها، وأن اختيار القضايا موجه على نحو غير متناسب إلى الأشخاص المنحدرين من أصل صربي<sup>(٧٦)</sup>. وأشارت لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى التقارير التي تدعي استمرار التمييز في معاملة مرتكبي تلك الجرائم سواء أكانوا من أصل صربي أم كرواتي، وأوصت كرواتيا بأن تعزز الجهود التي تبذلها للتأكد من أن جميع محاكمات جرائم الحرب الجارية على المستوى الوطني تُجرى بصورة منصفة وغير تمييزية، وأن تحقق بفعالية في جميع القضايا المتصلة بجرائم حرب ومقاضاة مرتكبيها بغض النظر عن الأصل الإثني للضحايا ومرتكبي الجريمة<sup>(٧٧)</sup> المعنيين.

٣٢- وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بقلق إلى أن كرواتيا لم تحدد بعد أماكن السجلات المتعلقة بالقصف العسكري الذي نفذته القوات الكرواتية أثناء عملية العاصفة في عام ١٩٩٥، ولم تقم بإحالة هذه السجلات إلى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة كي يتسنى للمحكمة المضي في تحقيقاتها بهذا الشأن. وأوصت اللجنة كرواتيا، في جملة أمور، بأن تضمن عدم تطبيق قانون العفو العام في الحالات التي تنطوي على انتهاكات تبلغ حد الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب، وأن توقف تطبيق قانون التقادم على فترة النزاع كي يتسنى المضي في مقاضاة مرتكبي أعمال التعذيب والقتل الخطرة<sup>(٧٨)</sup>. وأوصت اللجنة كرواتيا بأن تضمن إتاحة سبل انتصاف فعالة للأشخاص الذين أُدينوا غيابياً وتمكنهم من إعادة فتح ملف القضية، وتكفل إجراء هذه المحاكمات كافة على نحو يتفق مع الحق في محاكمة عادلة<sup>(٧٩)</sup>.

#### ٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٣٣- أشارت لجنة القضاء على التمييز العنصري بقلق إلى الميل الموجود إلى تزويج فتيات العجر في سن مبكرة، وأوصت بالتنفيذ الفعال للقوانين المتعلقة بسن الزواج القانونية بالتشاور مع المجتمعات المتأثرة<sup>(٨٠)</sup>.

٣٤- وأعلنت منظمة اليونيسيف أن الكثير من الأطفال يودعون في مؤسسات يكبرون فيها محرومين من الرعاية والدعم اللذين توفرهما البيئة الأسرية<sup>(٨١)</sup>. وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء تديني نوعية الرعاية والمعاملة التي يحصل عليها الأطفال المودعون في مؤسسات أو لدى أسر حاضنة. وأوصت اللجنة كرواتيا، في جملة أمور، بأن تولي أولوية عليا لتوفير المساعدة للأسر بغية منع إيداع الأطفال في أماكن الرعاية البديلة وضمان عدم اللجوء إلى إيداعهم في مؤسسات إلا كملاذ أخير<sup>(٨٢)</sup>.

٣٥- وأوصت لجنة حقوق الطفل كرواتيا بأن تطبق اتفاقية لاهاي بشأن الجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال على جميع الأطفال الذين اختطفوا إلى كرواتيا، وأن تعقد، إذا اقتضى الأمر، اتفاقات ثنائية<sup>(٨٣)</sup>.

#### ٥- حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٣٦- في عام ٢٠٠٩، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء تقارير تنفيذ عدم التحقيق على نحو سليم في أفعال ترهيب الصحفيين والاعتداء عليهم، ودعت كرواتيا إلى اتخاذ إجراءات صارمة لضمان حرية الصحافة<sup>(٨٤)</sup>. وفي عام ٢٠٠٨، أرسل مكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ثلاث رسائل تتعلق الأولى بالادعاء بمقتل صحفيين بارزين في سيارة مفخخة<sup>(٨٥)</sup> والثانية بتهديدات بالموت وجهت إلى صحفي كان يحقق في قضايا جرائم حرب مزعومة<sup>(٨٦)</sup> والثالثة باعتداء عنيف تعرّض له صحفي آخر معروف أصدر تقارير صحفية تتعلق بأنشطة الجريمة المنظمة والفساد<sup>(٨٧)</sup>. وردت الحكومة على هذه الرسائل في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ وفي شباط/فبراير ٢٠٠٩<sup>(٨٨)</sup>.

٣٧- وفي عام ٢٠٠٩، كررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الإعراب عن قلقها إزاء تديني تمثيل المرأة في الهيئتين التشريعية والتنفيذية، وأوصت كرواتيا بأن تتخذ تدابير إيجابية ومنسقة لزيادة مشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية<sup>(٨٩)</sup>. وفي عام ٢٠٠٥، قدمت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة توصية في هذا الخصوص<sup>(٩٠)</sup>.

#### ٦- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية

٣٨- في عام ٢٠٠١، أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء حجم البطالة في كرواتيا، ولا سيما في المناطق التي تعيش فيها أعداد كبيرة من

العائدين. وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء التقارير التي تفيد التمييز في التوظيف على أساس الجنس والعمر والأصل الإثني<sup>(٩١)</sup>. ووفقاً للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، فإن معدل البطالة في كرواتيا قد بلغ ٨,٤ في المائة في عام ٢٠٠٨<sup>(٩٢)</sup>.

٣٩- وفي عام ٢٠٠٩، أشارت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية إلى أن العمل جار لصياغة قانون شامل لمكافحة التمييز، وحثت كرواتيا على ضمان ألا يحد التشريع الجديد من مستوى الحماية الحالي من التمييز في العمالة والمهن وفقاً لاتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١١١ ورقم ١٥٦<sup>(٩٣)</sup>.

٤٠- وفي عامي ٢٠٠٥ و٢٠١٠، أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان على التوالي عن قلقهما إزاء ارتفاع معدل البطالة بين النساء<sup>(٩٤)</sup>. وسلطت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز الضوء أيضاً على استمرار التفاوت في الأجر بين المرأة والرجل، وتواجد نسبة عالية من النساء في القطاعات ذات الأجر المنخفضة<sup>(٩٥)</sup>. وكررت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية طلبها إلى كرواتيا تقديم معلومات محددة عن كيفية تعزيز المبدأ المكرس في اتفاقية المساواة في الأجر (رقم ١٠٠) في سياق السياسات الوطنية الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠<sup>(٩٦)</sup>.

٤١- وفي عام ٢٠٠٩، طلبت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية إلى كرواتيا أن تتخذ التدابير الضرورية الرامية إلى ضمان سريان الحماية التي تقدمها اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام (رقم ١٣٨) أيضاً على الأطفال الذين يعملون دون علاقة عمل<sup>(٩٧)</sup>.

#### ٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٤٢- وفقاً لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، فإن الفقر والاستبعاد الاجتماعي يؤثران في نحو نصف الأسر المعيشية التي يرأسها والد وحيد وثلث المسنين والعاطلين عن العمل. ولا تزال أوجه التفاوت الإنمائي بين المناطق كبيرة على الرغم من النمو الاقتصادي القوي. وإن المناطق التي تثير قلق الدولة بصفة خاصة والتي تأثرت تأثراً كبيراً أثناء الحرب في الفترة ١٩٩١-١٩٩٥ تعاني أكثر من غيرها من تخلف النمو. فهذه المناطق نائية وهو ما يجعل الوصول المادي إلى التعليم والخدمات الاجتماعية مسألة معقدة للغاية كما أن فرص العمالة المتاحة فيها محدودة<sup>(٩٨)</sup>.

٤٣- وقد حذر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من أن التركيز على الإصلاح الهيكلي والتشريعي على المستوى المركزي في سياق الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي قد يؤدي إلى زيادة ترددي الظروف المعيشية، ولا سيما في المناطق التي تثير قلق الدولة بصفة خاصة وفي صفوف المجتمعات المحلية المعزولة الأخرى. وهناك حاجة ملحة إلى التأكد من أن الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي سيعود بفوائد على الفقراء والمهمشين ولن يزيد من تعقيد وضعهم الراهن<sup>(٩٩)</sup>.

٤٤- وأوصت لجنة حقوق الطفل كرواتيا، في جملة أمور، بأن تتخذ جميع التدابير الضرورية للإسراع في القضاء على الفقر الذي يعاني منه الأطفال والاستمرار في توفير

المساعدة المادية والدعم إلى الأسر المحرومة اقتصادياً، ولا سيما أسر العجور والأسر المنحدرة من أصل أجنبي<sup>(١٠٠)</sup>. وأوصت اللجنة كرواتيا أيضاً بأن تضمن تحقيق المساواة بين جميع الأطفال في الحصول على خدمات صحية جيدة، مع إيلاء اهتمام خاص للأطفال المنتمين إلى الجماعات الإثنية والأقليات<sup>(١٠١)</sup>.

٤٥ - ولا تزال لجنة حقوق الطفل تشعر بالقلق إزاء ارتفاع عدد حالات تعاطي المخدرات فضلاً عن استهلاك المشروبات الروحية والتبغ من قِبل المراهقين. وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء ضعف إدراك المراهقين لمخاطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وغير ذلك من الأمراض المنقولة جنسياً. وأوصت لجنة حقوق الطفل كرواتيا بأن تعزز جهودها لمعالجة قضايا صحة المراهقين وضمان تنفيذ برامج صحة المراهقين بفعالية<sup>(١٠٢)</sup>.

٤٦ - وأشارت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى أنه منذ عام ١٩٩٥ أعادت كرواتيا بناء ١٤٦ ٥٢٠ منزلاً أسرياً، خصصت نسبة ٣٥ في المائة منها للعائدين الكروات من أصل صربي. بيد أن هناك ٧ ١٠٤ من المطالبات العائلية التي لم تبت فيها محكمة الاستئناف بعد، وأكثر من ٢ ٠٩٢ مطالبة أخرى تنتظر تنفيذ برنامج الرعاية السكنية<sup>(١٠٣)</sup>. وإضافة إلى ذلك، يتعين إيجاد حل شامل ومنصف لأصحاب حقوق الحيازة/الإيجار السابقين<sup>(١٠٤)</sup>.

٤٧ - وفي عام ٢٠١٠، أعلنت المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق أن تداخل القوانين واللوائح قد أدى إلى نشوء إطار معقد مهّد الطريق أمام اعتماد قرارات مبنية على سلطة تقديرية وإيجاد حلول مختلفة لأفراد يتساوون في الحقوق المتعلقة بالسكن خلال فترة النظام الاشتراكي قبل الحرب. وإضافة إلى ذلك، تفرض بعض البرامج السكنية على مقدمي الطلبات شروطاً يصعب استيفاؤها، ولا سيما بالنظر إلى الصعوبات المتعددة القائمة، ولا سيما تلك المتعلقة بالحصول على الوثائق في ظل أوضاع ما بعد النزاع، وبسجلات الأراضي التي لم يطرأ عليها أي تحديث في بعض المناطق<sup>(١٠٥)</sup>. وأوصت المقررة الخاصة كرواتيا بشدة بأن تنظر في إعادة فتح عملية تقديم الطلبات في إطار برامج تقدم حلولاً سكنية دائمة، بما في ذلك خارج المناطق التي تثير قلق الدولة بصفة خاصة. وشجعت المقررة الخاصة أيضاً الحكومة على تحديد وتوحيد ترتيبات تتعلق بالحيازة تسري على المتمتعين أصلاً بحقوق مماثلة في السكن، بما في ذلك إمكانية شراء المساكن التي يشغلونها بشروط مواتية<sup>(١٠٦)</sup>.

٤٨ - ولمواجهة التحديات المطروحة في مجال الإسكان حاضراً ومستقبلاً، أشارت المقررة الخاصة إلى أن كرواتيا تحتاج أيضاً إلى اعتماد سياسات سكنية شاملة يتعين تنفيذها دون تمييز، وتكون موجهة بصفة خاصة إلى الفئات الضعيفة، بمن فيها جماعات العجور. ويقتضي الانتعاش في المناطق المتأثرة بالنزاع، وبصفة خاصة في المناطق المحرومة من البلد، اعتماد استراتيجية شاملة، بما فيها سياسات اقتصادية واجتماعية<sup>(١٠٧)</sup>.

## ٨- الحق في التعليم والمشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع

٤٩- في عام ٢٠٠٤، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء تفاوت فرص الحصول على التعليم المتاحة للأطفال المنتمين إلى أقليات وفئات ضعيفة<sup>(١٠٨)</sup>. وفي عام ٢٠٠٩، كررت لجنة القضاء على التمييز العنصري توصيتها بأن تضمن كرواتيا المساواة في إمكانية حصول أطفال الغجر على مستوى جيد من التعليم، بما في ذلك التعليم بلغة الغجر، ومنع الفصل بحكم الواقع بين تلاميذ الغجر وغيرهم من التلاميذ<sup>(١٠٩)</sup>. وإضافة إلى ذلك، أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كرواتيا بأن تضمن أن يتمكن جميع الأطفال المقيمين على أراضيها من الالتحاق بالمدارس بغض النظر عن أصلهم الإثني أو مركز والديهم وأن يتمتعوا بالحماية من التمييز<sup>(١١٠)</sup>. وأشار مصدر في الشعبة الإحصائية في الأمم المتحدة عام ٢٠٠٩ إلى أن معدل الالتحاق الصافي الكلي بالتعليم الابتدائي في كرواتيا بلغ ٩٨,٩ في المائة في عام ٢٠٠٧<sup>(١١١)</sup>.

٥٠- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن نظام التعليم لا يزال مركزياً للغاية، وأشارت إلى النوعية الرديئة للتجهيزات والمرافق المدرسية في أجزاء كثيرة من البلد. وأوصت اللجنة كرواتيا، في جملة أمور، بأن تحسّن نوعية التعليم، وأن تتخذ تدابير من أجل تحقيق اللامركزية وأن تُدمج الأطفال ذوي الإعاقة في صلب النظام التعليمي وفي المجتمع<sup>(١١٢)</sup>.

٥١- وفي عام ٢٠٠٥، شجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة كرواتيا على تعزيز مراعاة المنظور الجنساني في المناهج والكتب المدرسية. وناشدت اللجنة كرواتيا أن تواصل التشجيع على تنوع الخيارات التعليمية للبنين والبنات وأن تسعى على المستوى الجامعي إلى جذب المزيد من النساء في مجالي العلم والتكنولوجيا، بما في ذلك عن طريق اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة<sup>(١١٣)</sup>.

## ٩- الأقليات والشعوب الأصلية

٥٢- في عام ٢٠١٠ طلبت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى كرواتيا أن تنفّذ بالكامل القانون الدستوري المتعلق بحقوق الأقليات القومية وأن تضمن للعائدين من الأقليات الوصول إلى العمالة والتمثيل في الإدارة الحكومية والشرطة والسلطة القضائية<sup>(١١٤)</sup>. وفي عام ٢٠٠٩، رحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالتقدم المحرز فيما يتعلق بمشاركة أفراد الأقليات الإثنية في الحياة العامة، لكنها أعربت عن قلقها إزاء تدني مستوى التمثيل في الحكومة المحلية والإقليمية<sup>(١١٥)</sup>. وأيضاً في عام ٢٠٠٩ شجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري كرواتيا على اتخاذ المزيد من التدابير الرامية إلى تحقيق تمثيل جميع الأقليات بصورة منصفة ومناسبة في جميع الهيئات العامة، بما في ذلك السلطة القضائية وهيئات تنسيق حقوق الإنسان على المستوى القطري<sup>(١١٦)</sup>.

٥٣- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها لأن بعض الفئات الإثنية، ولا سيما الأشخاص المنحدرين من أصول غجرية و صربية لا يزالون يواجهون صعوبات في توفير الوثائق اللازمة للحصول على الجنسية<sup>(١١٧)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان كرواتيا بأن تواصل تعزيز جهودها الرامية إلى تيسير المساواة في الحصول على الجنسية وتضمن عدم تحييز الإجراءات الإدارية والأحكام التشريعية المتعلقة بالجنسية ضد الأشخاص المنحدرين من أصل إثني غير كرواتي<sup>(١١٨)</sup>.

#### ١٠- المهاجرون وملتسمو اللجوء واللاجئون والمشردون داخلياً

٥٤- في عام ٢٠٠٩، استمرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الإعراب عن قلقها إزاء العقبات التي يواجهها العائدون، ولا سيما أفراد الأقلية الصربية، فيما يتعلق باستعادة ممتلكاتهم وحصولهم على المساعدة اللازمة لإعادة البناء، والاندماج مجدداً في المجتمع الكرواتي<sup>(١١٩)</sup>. وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن شواغل مماثلة في عام ٢٠٠١<sup>(١٢٠)</sup>. وكررت لجنة القضاء على التمييز العنصري توصيتها بأن تكثف كرواتيا جهودها الرامية إلى تيسير عودة اللاجئين وإعادة إدماجهم، ولا سيما فيما يتعلق بالمتنمين من بينهم إلى الأقلية الصربية، وذلك باعتماد وتنفيذ تدابير منصفة وشفافة تساعد على تحقيق عودتهم المستدامة<sup>(١٢١)</sup>.

٥٥- وأشارت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى أنه في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، سجلت السلطات الكرواتية عودة ٤٠٥ ١٣٢ من الأشخاص المنتمين إلى الأقلية الصربية. وبيّنت دراسة تتعلق باستدامة العودة أجرتها المفوضية في عام ٢٠٠٧ أن ٥٤ في المائة من العائدين لا يزالون في كرواتيا. ولا تزال عملية الإعادة إلى الوطن مستمرة بمعدل ١ ٠٠٠ عائد وسطياً في العام. ويعد التقييم العام للظروف المفضية إلى العودة الذي أجرته المفوضية إيجابياً وإن كانت إمكانية الحصول على سكن لائق لا تزال تمثل التحدي الرئيسي. وهناك نحو ١٤ ٠٠٠ من العائدين أو المشردين داخلياً أو من أفراد الأسر اللاجئة الكرواتيين ينتظرون الحصول على سكن<sup>(١٢٢)</sup>.

٥٦- ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان انخفاض عدد المشردين داخلياً، لكنها أعربت عن القلق لأن كثيراً من أولئك الأشخاص لا يزالون في دور إيواء جماعية. وأوصت اللجنة كرواتيا بأن تجد حلولاً دائمة لجميع المشردين داخلياً بالتشاور مع المشردين المتبقين<sup>(١٢٣)</sup>. وفي عام ٢٠٠٥، قدم ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً أيضاً توصية في هذا الشأن<sup>(١٢٤)</sup>. وذكر ممثل الأمين العام بأنه لكي تكون العودة دائمة ومستدامة فإن المناطق التي تعاني من التشرذ الداخلي يجب أن تكون مهيأة لتقديم إمكانيات عمالة معقولة وفرص اقتصادية. ويتعين جعل البيئة المادية أيضاً خالية من الأخطار الجسدية مثل تلك التي تشكلها الألغام الأرضية والذخائر غير المنفجرة<sup>(١٢٥)</sup>.

٥٧- وأشارت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى أن نظام اللجوء قد تحسّن تحسناً ملحوظاً في السنتين الماضيتين. بيد أنه لا تزال هناك مواطن قصور على صعيدي التشريعات وتنفيذها على السواء<sup>(١٢٦)</sup>. ولاحظت المفوضية أيضاً اعتماد قانون لجوء جديد في عام ٢٠٠٧، وأشارت إلى أنه يجري التحضير لإدخال تعديلات على القانون لمواءمته مواءمة تامة مع تشريع الاتحاد الأوروبي ذي الصلة المتعلق باللجوء<sup>(١٢٧)</sup>. وأشارت المفوضية إلى أن عدد الأشخاص الذين قدموا طلبات لجوء بلغ ١٤٧ شخصاً في عام ٢٠٠٩. ومنذ عام ٢٠٠٦، لم تمنح الحماية إلا لعشرين شخصاً (١٥ شخصاً اعترف بهم كلاجئين و٥ أشخاص مُنحوا حماية ثانوية). ولا يزال معدل الاعتراف بوضع اللاجئين منخفضاً نسبياً عند ٨ في المائة<sup>(١٢٨)</sup>.

٥٨- وفي عام ٢٠٠٤، أوصت لجنة مناهضة التعذيب كرواتيا، في جملة أمور، بأن تعتمد جميع التدابير الضرورية لتحسين الظروف المادية لمراكز استقبال ملتمسي اللجوء والمهاجرين، وأن تمتنع عن احتجاز ملتمسي اللجوء والمهاجرين غير النظاميين لفترات مطولة<sup>(١٢٩)</sup>. وفي عام ٢٠٠٩، أشارت كرواتيا إلى أن مركز استقبال ملتمسي اللجوء في كوتينا الذي يعمل منذ عام ٢٠٠٦ يمثل بالكامل للمعايير الدولية في هذا المجال<sup>(١٣٠)</sup>.

٥٩- وفي عام ٢٠٠٧، أوصت لجنة حقوق الطفل كرواتيا بأن تحدد في أقرب مرحلة ممكنة هوية الأطفال اللاجئين، وملتمسي اللجوء والمهاجرين الموجودين داخل ولايتها القضائية من الذين قد يكونون جنوداً أو استخدموا في الأعمال القتالية في الخارج، إن وجدوا؛ وأن تزودهم بمساعدة من أجل تعافيهم وإعادة إدماجهم اجتماعياً<sup>(١٣١)</sup>. وأوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين كرواتيا بأن تقدم حلاً فعالاً لإيواء جميع الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، وأن تقوم في الوقت المناسب وعلى النحو الملائم بتعيين أوصياء متخصصين على الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، بمن فيهم، ملتمسو اللجوء<sup>(١٣٢)</sup>.

### ثالثاً - الانجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

٦٠- أشار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى أن كرواتيا في طريقها إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بالفقر المدقع والجوع وتعميم التعليم الابتدائي ووفيات الأطفال وصحة الأم والاستدامة البيئية وفيرس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا وغيرها من الأمراض<sup>(١٣٣)</sup>. وسلّمت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالجهود التي تبذلها كرواتيا للتصدي لعدد من القضايا المتعلقة بالأشخاص المشمولين بالحماية في إطار ولايتها وبالإنجازات التي حققتها في هذا الصدد<sup>(١٣٤)</sup>.



## رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

### توصيات محددة للمتابعة

٦١- في عام ٢٠٠٩، طلبت لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى كرواتيا أن تقدم معلومات تتعلق بمتابعتها لتوصيات اللجنة التي تتعلق بجرائم الكراهية وقضايا العائدين التي لم يُت فيها وبعودة اللاجئين المستدامة وغيرهم من المشردين<sup>(١٣٥)</sup>. وفي عام ٢٠٠٩، طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان معلومات متابعة تتعلق بتنفيذ توصياتها التي تتناول التمييز ضد الأقليات وجرائم الحرب وأفعال التهريب والاعتداءات على الصحفيين<sup>(١٣٦)</sup>.

٦٢- وفي عام ٢٠٠٤، طلبت لجنة مناهضة التعذيب إلى كرواتيا أن تقدم معلومات تتعلق بمتابعة توصيات اللجنة فيما يخص التحقيقات في جميع ادعاءات التعذيب والتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ومراكز الاستقبال المخصصة للمتسبي اللجوء والمهاجرين ومراجعة أنظمة الاستجواب والأساليب والممارسات فيما يخص المحرومين من حريتهم وبيانات إحصائية تتعلق بقضايا التعذيب<sup>(١٣٧)</sup>. وقدمت كرواتيا معلومات متابعة إلى لجنة مناهضة التعذيب في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٩<sup>(١٣٨)</sup>.

٦٣- وفي عام ٢٠٠١، اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان آراء تتعلق بالبلاغ رقم ١٩٩٦/٧٢٧ واعتبرت أن الوقائع قد كشفت عن انتهاك للحق في المحاكمة دون أي تأخير لا موجب له فيما يتعلق بتهم الافتراء. وطلبت اللجنة إلى كرواتيا أن تقدم معلومات متابعة<sup>(١٣٩)</sup>. وفي عام ٢٠٠٦، أبلغت كرواتيا بأن طلب صاحب البلاغ الحصول على تعويض قد رفض وأن الطعن في هذا القرار لا يزال بانتظار البت فيه<sup>(١٤٠)</sup>. وفي عام ٢٠٠٩، اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان آراء تتعلق بالبلاغ رقم ٢٠٠٦/١٥١٠، وخلصت إلى أن الوقائع كشفت عن حدوث انتهاكات للحق في محاكمة عادلة والحق في الخصوصية فيما يتعلق بإتهام عقد إيجار لشخص من أصل صربي. وطلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رد متابعة<sup>(١٤١)</sup>. وفي عام ٢٠١٠، أبلغت كرواتيا بأنه قد تم تخصيص شقة لصاحب البلاغ تتوافق بالكامل مع مكان سكنه قبل الحرب. وأقرت أيضاً بأن الإجراءات كانت مفرطة<sup>(١٤٢)</sup>.

## خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

٦٤- أوصت لجنة حقوق الطفل كرواتيا بأن تلتزم من كيانات الأمم المتحدة المختصة بالتعاون التقني/المساعدة التقنية فيما يتعلق بقضايا صحة المراهقين<sup>(١٤٣)</sup>، وقضاء الأحداث وتدريب الشرطة<sup>(١٤٤)</sup>. وأوصت اللجنة أيضاً كرواتيا بأن تعزز تعاونها لتنفيذ البروتوكول

الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، بما في ذلك عن طريق التعاون التقني والمساعدة المالية<sup>(١٤٥)</sup>.

٦٥ - وأعربت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عن استعدادها لتقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات من أجل وضع الصيغة النهائية للقانون المتعلق بعودة اللاجئين وبناء نظام لجوء يتسم بالفعالية والكفاءة في كرواتيا<sup>(١٤٦)</sup>.

#### Notes

<sup>1</sup> Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006* (ST/LEG/SER.E.25), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>

<sup>2</sup> The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination;
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR;
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights;
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR;
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty;
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women;
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW;
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment;
OP-CAT	Optional Protocol to CAT;
CRC	Convention on the Rights of the Child;
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict;
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography;
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families;
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities;
OP-CRPD	Optional Protocol to the Convention on the Rights of Persons with Disabilities;
CED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

<sup>3</sup> Adopted by the General Assembly in its resolution 63/117 of 10 December 2008. Article 17, paragraph 1, of OP-ICESCR states that "The present Protocol is open for signature by any State that has signed, ratified or acceded to the Covenant."

<sup>4</sup> Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

<sup>5</sup> 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

<sup>6</sup> Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an

- Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at [www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html](http://www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html).
- <sup>7</sup> International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour, Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organize; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organize and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning the Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.
- <sup>8</sup> CERD/C/HRV/CO/8, para. 24.
- <sup>9</sup> *Ibid.*, para. 22. See also A/60/38(SUPP), para. 208.
- <sup>10</sup> UNHCR submission to the UPR on Croatia, pp. 3 and 4; E/C.12/1/Add.73, para. 22.
- <sup>11</sup> CRC/C/15/Add.243, paras. 47 and 48.
- <sup>12</sup> E/C.12/1/Add.73, para. 4
- <sup>13</sup> CCPR/C/HRV/CO/2, para. 3.
- <sup>14</sup> CERD/C/HRV/CO/8, para. 7.
- <sup>15</sup> CCPR/C/HRV/CO/2, para. 4.
- <sup>16</sup> *Ibid.*, para. 9.
- <sup>17</sup> CERD/C/HRV/CO/8, para. 3
- <sup>18</sup> CERD/C/HRV/CO/8, para. 12.
- <sup>19</sup> CCPR/C/HRV/CO/2, para. 3(c).
- <sup>20</sup> UNHCR submission to the UPR on Croatia, pp. 3 and 4.
- <sup>21</sup> For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordination Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/13/45, annex I.
- <sup>22</sup> CERD/C/HRV/CO/8, para. 4.
- <sup>23</sup> A/60/38(SUPP), paras. 192 and 193.
- <sup>24</sup> CRC/C/OPAC/HRV/CO/1, paras. 12 and 13.
- <sup>25</sup> ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1948 (No. 111), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062009HRV111, para. 3.
- <sup>26</sup> CRC/C/OPAC/HRV/CO/1, paras.14 and 15(b); see also CRC/C/15/Add.243, paras. 64 and 65.
- <sup>27</sup> CRC/C/15/Add.243, paras. 15 and 16.
- <sup>28</sup> See General Assembly resolution 59/113B and Human Rights Council resolutions 6/24, 10/3 and 12/4. See also letters from the High Commissioner for Human Rights dated 9 January 2006 and 10 December 2007, letters from the Permanent Mission of Croatia dated 17 April 2007 and from the Ministry of Science, Education and Sports dated 29 February 2008 at <http://www2.ohchr.org/english/issues/education/training/Summary-national-initiatives2005-2009.htm> and the response of the Ombudsman of the Republic of Croatia to the questionnaire of the Human Rights Council Advisory Committee on the issue of the draft UN declaration on human rights education and training, dated 16 March 2009, available at [http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/advisorycommittee/HR\\_education\\_training.htm](http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/advisorycommittee/HR_education_training.htm).
- <sup>29</sup> CRC/C/OPAC/HRV/CO/1, para. 10.
- <sup>30</sup> The following abbreviations have been used for this document:
- |              |  |
|--------------|--|
| CERD         | Committee on the Elimination of Racial Discrimination        |
| CESCR        | Committee on Economic, Social and Cultural Rights            |
| HR Committee | Human Rights Committee                                       |
| CEDAW        | Committee on the Elimination of Discrimination against Women |
| CAT          | Committee against Torture                                    |
| CRC          | Committee on the Rights of the Child.                        |
- <sup>31</sup> CRC/C/15/Add.243, paras. 7 and 8.
- <sup>32</sup> E/CN.4/2006/71/Add.3.
- <sup>33</sup> The questionnaires referred to are those reflected in an official report by a special procedure mandate holder issued between 1 January 2006 and 30 June 2010. Responses counted for the purposes of this section are those received within the relevant deadlines, and referred to in the following documents:

- (a) E/CN.4/2006/62, para. 24, and E/CN.4/2006/67, para. 22; (b) A/HRC/4/23, para. 14; (c) A/HRC/4/24, para. 9; (d) A/HRC/4/29, para. 47; (e) A/HRC/4/31, para. 24; (f) A/HRC/4/35/Add.3, para. 7; (g) A/HRC/6/15, para. 7; (h) A/HRC/7/6, annex; (i) A/HRC/7/8, para. 35; (j) A/HRC/8/10, para.120, footnote 48; (k) A/62/301, paras. 27, 32, 38, 44 and 51; (l) A/HRC/10/16 and Corr.1, footnote 29; (m) A/HRC/11/6, annex; (n) A/HRC/11/8, para. 56; (o) A/HRC/11/9, para. 8, footnote 1; (p) A/HRC/12/21, para.2, footnote 1; (q) A/HRC/12/23, para. 12; (r) A/HRC/12/31, para. 1, footnote 2; (s) A/HRC/13/22/Add.4; (t) A/HRC/13/30, para. 49; (u) A/HRC/13/42, annex I; (v) A/HRC/14/25, para. 6, footnote 1; (w) A/HRC/14/31, para. 5, footnote 2.
- <sup>34</sup> A/HRC/4/23; A/HRC/4/29; A/HRC/4/31; A/HRC/4/35/Add.3; A/HRC/7/6; A/HRC/7/8; A/62/301; A/HRC/11/6 and A/HRC/13/42.
- <sup>35</sup> A/HRC/13/44, paras. 59 and 88.
- <sup>36</sup> OHCHR 2006 Report, p. 158; OHCHR 2007 Report, pp. 147, 151 and 161; OHCHR 2008 Report, pp. 174, 179 and 190; OHCHR 2009 Report, pp. 190, 195 and 204.
- <sup>37</sup> CCPR/C/HRV/CO/2, para. 8.
- <sup>38</sup> A/60/38(SUPP), paras. 188 and 189.
- <sup>39</sup> ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1948 (No. 111), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062009HRV111, 2<sup>nd</sup> para.
- <sup>40</sup> *Ibid.*, 8<sup>th</sup> para.
- <sup>41</sup> A/60/38, para. 195.
- <sup>42</sup> CCPR/C/HRV/CO/2, para. 7.
- <sup>43</sup> CERD/C/HRV/CO/8, para. 21.
- <sup>44</sup> CCPR/C/HRV/CO/2, para. 5.
- <sup>45</sup> CRC/C/15/Add.243, paras. 22.
- <sup>46</sup> CERD/C/HRV/CO/8, para. 14; see also A/60/38(SUPP), paras. 196 and 197.
- <sup>47</sup> E/C.12/1/Add.73, para. 20.
- <sup>48</sup> CRC/C/15/Add.243, para. 23.
- <sup>49</sup> CERD/C/HRV/CO/8, para. 11.
- <sup>50</sup> CAT/C/CR/32/3, para. 8.
- <sup>51</sup> *Ibid.*, para. 9(a).
- <sup>52</sup> [http://www2.ohchr.org/english/bodies/cat/docs/followup/Croatia\\_letter\\_further\\_may08.pdf](http://www2.ohchr.org/english/bodies/cat/docs/followup/Croatia_letter_further_may08.pdf); see also CAT/C/HRV/CO/3/Add.1.
- <sup>53</sup> CAT/C/HRV/CO/3/Add.2.
- <sup>54</sup> See CAT Follow-up Procedure available at <http://www2.ohchr.org/english/bodies/cat/follow-procedure.htm>.
- <sup>55</sup> CCPR/C/HRV/CO/2, para. 5; see also CAT/C/CR/32/3, para. 8.
- <sup>56</sup> CERD/C/HRV/CO/8, para. 12.
- <sup>57</sup> CCPR/C/HRV/CO/2, para. 13.
- <sup>58</sup> CAT/C/CR/32/3, para. 8(g).
- <sup>59</sup> CCPR/C/HRV/CO/2, para. 12.
- <sup>60</sup> CAT/C/CR/32/3, para. 9(k).
- <sup>61</sup> CRC/C/15/Add.243, paras. 37 and 38.
- <sup>62</sup> CCPR/C/HRV/CO/2, para. 8.
- <sup>63</sup> A/60/38(SUPP), paras. 198 and 199.
- <sup>64</sup> CRC/C/15/Add.243, para. 50 (b).
- <sup>65</sup> *Ibid.*, paras. 27 and 28.
- <sup>66</sup> *Ibid.*, paras. 35 and 36.
- <sup>67</sup> A/60/38(SUPP), paras. 204 and 205; see also E/C.12/1/Add.73, para. 14.
- <sup>68</sup> CRC/C/15/Add.243, paras. 66 and 67.
- <sup>69</sup> CCPR/C/HRV/CO/2, para. 3.
- <sup>70</sup> ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092009HRV182, 1<sup>st</sup> para.
- <sup>71</sup> CCPR/C/HRV/CO/2, para. 15; see also E/C.12/1/Add.73, para. 28.
- <sup>72</sup> CERD/C/HRV/CO/8, para. 13.
- <sup>73</sup> CRC/C/15/Add.243, paras. 68 and 69.
- <sup>74</sup> CAT/C/CR/32/3, para. 9(b), (c).
- <sup>75</sup> CAT/C/HRV/CO/3/Add.1.

- 76 CCPR/C/HRV/CO/2, para. 10
- 77 CERD/C/HRV/CO/8, para. 15.
- 78 CCPR/C/HRV/CO/2, para. 10.
- 79 *Ibid.*, para. 11.
- 80 CERD/C/HRV/CO/8, para. 18.
- 81 UNICEF, Croatia - Background, available at [http://www.unicef.org/infobycountry/croatia\\_background.html](http://www.unicef.org/infobycountry/croatia_background.html).
- 82 CRC/C/15/Add.243, paras. 41 and 42.
- 83 *Ibid.*, paras. 45 and 46.
- 84 CCPR/C/HRV/CO/2, para. 17.
- 85 A/HRC/11/4/Add.1, paras. 779-782; A/HRC/10/12/Add.1, paras. 832-835.
- 86 *Ibid.*, paras. 784-786; *Ibid.*, paras. 836-840.
- 87 A/HRC/11/4/Add.1, paras. 772-776.
- 88 *Ibid.*, paras. 777 and 787; A/HRC/10/12/Add.1, para. 841.
- 89 CCPR/C/HRV/CO/2, para. 8.
- 90 A/60/38(SUPP), para. 203.
- 91 E/C.12/1/Add.73, para. 12.
- 92 United Nations Economic Commission for Europe, Work and the Economy, available at <http://w3.unece.org/pxweb/DATABASE/STAT/30-GE/03-WorkAndeconomy/03-WorkAndeconomy.asp>.
- 93 ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1948 (No.111), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062009HRV111, 1<sup>st</sup> para.
- 94 CCPR/C/HRV/CO/2, para. 7.
- 95 A/60/38(SUPP), paras. 194 and 195; see also E/C.12/1/Add.73, para. 13.
- 96 ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Equal Remuneration Convention, 1951 (No. 100), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092010HRV100, 3<sup>rd</sup> para.
- 97 ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Minimum Age Convention, 1973 (No. 138), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092009HRV138, 1<sup>st</sup> para.
- 98 UNDP Country Programme Croatia (2007-2011), p. 2, available at [http://www.undp.hr/upload/file/171/85505/FILENAME/UNDP\\_Country\\_Programme\\_Croatia\\_\\_2007-2011\\_.doc](http://www.undp.hr/upload/file/171/85505/FILENAME/UNDP_Country_Programme_Croatia__2007-2011_.doc); see also E/C.12/1/Add.73, para. 18 and CCPR/C/HRV/CO/2, para. 5.
- 99 *Ibid.*, p. 5.
- 100 CRC/C/15/Add.243, paras. 56 (a) and (b).
- 101 *Ibid.*, para.52.
- 102 *Ibid.*, paras. 53 and 54.
- 103 UNHCR submission to the UPR on Croatia, pp. 3-4.
- 104 *Ibid.*, p. 2.
- 105 OHCHR Press release on adequate housing and right to non-discrimination in this context, available at <http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=10205&LangID=E>
- 106 *Ibid.*
- 107 *Ibid.*
- 108 CRC/C/15/Add.243, para 57.
- 109 CERD/C/HRV/CO/8, para. 14.
- 110 E/C.12/1/Add.73, para 36
- 111 United Nations Statistical Division coordinated data and analyses, available at [mdgs.un.org/unsd/mdg](http://mdgs.un.org/unsd/mdg).
- 112 CRC/C/15/Add.243, paras. 57 and 58.
- 113 A/60/38(SUPP), paras. 200 and 201.
- 114 UNHCR submission to the UPR on Croatia, p. 4; see also ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1948 (No. 111), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062009HRV111, 6<sup>th</sup> para.
- 115 CCPR/C/HRV/CO/2, para. 18.
- 116 CERD/C/HRV/CO/8, para. 16.
- 117 *Ibid.*, para. 17; see also E/C.12/1/Add.73, paras. 1 and 22.

- 118 CCPR/C/HRV/CO/2, para. 16; see also CRC/C/15/Add.243, paras. 31 and 32.  
119 Ibid., para. 6.  
120 E/C.12/1/Add.73, para. 21.  
121 CERD/C/HRV/CO/8, para. 19.  
122 UNHCR submission to the UPR on Croatia, p. 2.  
123 CCPR/C/HRV/CO/2, para. 14.  
124 E/CN.4/2006/71/Add.3, p. 3.  
125 Ibid., para. 36.  
126 UNHCR submission to the UPR on Croatia, p. 1.  
127 Ibid., p. 3.  
128 Ibid., p. 1.  
129 CAT/C/CR/32/3, para. 9(f) and (g).  
130 CAT/C/HRV/CO/3/Add.2, p. 3; see also CAT/C/HRV/CO/3/Add.1.  
131 CRC/C/OPAC/HRV/CO/1, para. 15(a); see also, CRC/C/15/Add.243, paras. 59-63.  
132 UNHCR submission to the UPR on Croatia, p. 4.  
133 UNDP, Progress by Goal for Croatia, available at  
[http://www.mdgmonitor.org/country\\_progress.cfm?c=HRV&cd=191](http://www.mdgmonitor.org/country_progress.cfm?c=HRV&cd=191).  
134 UNHCR submission to the UPR on Croatia, pp. 3-4.  
135 CERD/C/HRV/CO/8, para. 28.  
136 CCPR/C/HRV/CO/2, para. 21.  
137 CAT/C/CR/32/3, para. 11.  
138 CAT/C/HRV/CO/3/Add.1; CAT/C/HRV/CO/3/Add.2.  
139 CCPR/C/71/D/727/1996.  
140 A/61/40/Vol.II(SUPP), p. 705.  
141 CCPR/C/95/D/1510/2006.  
142 CCPR/C/98/3.  
143 CRC/C/15/Add.243, para. 54 (f).  
144 CRC/C/15/Add.243, para. 69 (d).  
145 CRC/C/OPAC/HRV/CO/1, para. 18.  
146 UNHCR submission to the UPR on Croatia, p. 5.
-